




Distr.: General
1 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 27 من جدول الأعمال

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

24/16- الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات عبر الإنترنت واجتماعات مختلطة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد وجوب أن تتبع جميع اجتماعاته، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،¹ النظام الداخلي الخاص بكل منها،

1- يؤكد أن اجتماعاته، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ينبغي أن تُعقد حضورياً، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، على النحو المبين في الفقرة 2 أدناه، تجعل عقد اجتماعات حضورية لفترة طويلة أمراً غير عملي؛

2- يؤكد من جديد أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل عقد اجتماعات حضورية أمراً غير عملي، يمكن عقد جلسات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه افتراضياً من خلال طرائق تتيح المشاركة التفاعلية عبر الإنترنت، عقب إجراء مشاورات بين الأطراف وصدور قرار من مكتب مؤتمر الأطراف، طالما لم تتخذ أي قرارات موضوعية عبر الإنترنت، باستثناء القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإجرائية لتمكين أمانة الاتفاقية من ممارسة أعمالها؛

3- يلاحظ أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية، تجعل عقد اجتماعات حضورية أمراً غير عملي، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يتخذ قرارات عاجلة، مثل القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية، بموجب إجراء موافقة صامتة بما يتماشى مع ممارسات الأمم المتحدة،² وصدور قرار من مكتب مؤتمر الأطراف، بعد إجراء المشاورات بين أعضاء المكتب مع مناطقهم، وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعقد اجتماع استثنائي؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية التأكد من أن ترتيبات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تتضمن دائماً حكماً لبث المداولات عبر الإنترنت بهدف تمكين جميع المندوبين المسجلين حسب الأصول بمتابعة المداولات في الوقت الفعلي؛

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² إجراءات الموافقة الصامتة في الأمم المتحدة هي إجراءات مكتوبة.

5- يلاحظ أنه يجوز لأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى ذات العضوية المحدودة أن تجتمع بشكل حضوري أو عبر الإنترنت أو بنسق مختلط، بما يتماشى مع ولاية كل منها، وحسب الاقتضاء مع نظامها الداخلي؛

6- يلاحظ أيضاً أن المكاتب يمكن أن تجتمع، في الفترة الفاصلة بين الدورات، عبر الإنترنت لتقديم الإرشاد المستمر إلى الأمانة فيما يتعلق بالتحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية ذات الصلة وعقدتها؛

7- يقرر ما يلي:

(أ) ينبغي تحديد الطرائق التشغيلية لأي اجتماع يعقد عبر الإنترنت بوضوح في مذكرة سيناريو تعدها الأمانة بالتشاور مع المكتب المعني وتتاح لجميع الأطراف قبل انعقاد الاجتماع؛

(ب) عند تحديد مواعيد جلسات الاجتماعات التي سَتُعقد عبر الإنترنت، على الأمانة أن تراعي العبء الكبير الذي يتحمله المشاركون على الصحة والرفاه والذي ينشأ عن اختلافات التوقيت عبر المناطق الزمنية، وأن تستهدف إتاحة المشاركة المنصفة للأطراف عبر جميع المناطق، بما في ذلك عن طريق تناوب المناطق الزمنية؛

(ج) يُفضل أن تقتصر مدة الجلسات التي سَتُعقد عبر الإنترنت على ساعتين متتاليتين يومياً؛

(د) ينبغي للأمانة أن تتخذ التدابير اللازمة لتيسير المشاركة الفعالة عبر الإنترنت لجميع المشاركين في الجلسات عبر الإنترنت والجلسات المختلطة للاجتماعات، ولا سيما لدعم الأطراف في التغلب على صعوبات الشبكات والاتصال الإلكتروني، بما في ذلك من خلال إتاحة فرص التدريب والاختبار المسبقين الملائمة لجميع المناطق الزمنية، وتيسير استخدام مرافق الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة القطري ذي الصلة حيثما أمكن، وبترتيب مسبق بناء على طلب من الطرف المعني، وتوفير جميع التدابير المعقولة لمساعدة الأطراف التي تواجه صعوبات في الاتصال الإلكتروني واستخدام المنصة التفاعلية.